بحث علمي
بعنوان
دليل إجراءات التدقيق الشرعي

إعداد
د.محمد الفزيع
مدير إدارة الرقابة الشرعية
شركة الامتياز للاستثمار

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ،ونستعينه،ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله ، وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)[1] ، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)[2] ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً)[3] أما بعد .[4]

فإن الله تعالى أرسل رسوله محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ؛ ليقوم الناس بأمر ربهم ، فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وكشف الغمة ، وجاهد في الله حق جهاده ، وقد أوجب الله تعالى علينا الرجوع لسنته وطريقته وشريعته (يَا أَيُّهَا

---

(1)سورة آل عمران ، آية 102 .
(2)سورة النساء ، آية 1 .
(3)سورة الأحزاب ، الآيتان (70 - 71) .
(4)هذه خطبة الحاجة التي كان يبدأ بها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطبه . مسلم : الصحيح ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت (2 / 593) .

الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)[1] وقد بين لنا الهادي البشير أصول المعاملات المالية وقواعدها العامة ، بما فيه صلاح البشرية واستقرارها ، وقد نجح فئام من المسلمين بالعمل على تطبيق المنهج الرباني القاضي بتحريم الربا بتأسيس مؤسسات مالية قائمة على هذا المنهج المستقيم .

من المعلوم أن هذه المؤسسات أخذت على عاتقها حمل لواء تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها المالية ، وبما أن القائمين عليها ليسوا من المتخصصين في الأحكام الشرعية العملية التي تضبط عمل هذه المؤسسات ، فقد قامت كل مؤسسة من هذه المؤسسات باختيار ثلة من أهل العلم المتخصصين في الفقه الإسلامي كي يكونوا مرجعاً لهم في تعاملاتها وتم تشكيلها على شكل هيئة للفتوى والرقابة الشرعية ، كما قامت باختيار مجموعة من طلبة العلم الشرعي ؛ كي يقوموا في مراجعة التزام هذه المؤسسات بما أوصت به هذه الهيئات ، وهذا البحث يبين أهم الخطوات العملية والإجراءات التي تلزمهم للتدقيق في أنشطة هذه المؤسسات من الناحية الشرعية .

أهم الدراسات السابقة:

أولت أكثر المؤلفات والأبحاث والدراسات المتخصصة في الرقابة الشرعية أو التدقيق الشرعي[2] ، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ، لكنها أغفلت في الوقت ذاته دراسة الجوانب العملية في التدقيق الشرعي ، ويدل لهذا قلة الدراسات العلمية المتخصصة في إجراءات التدقيق الشرعي مقارنة بالدراسات العمومية التي اهتمت بالرقابة الشرعية ، ومن أبرز الأبحاث والدراسات العلمية التي اهتمت بإجراءات التدقيق الشرعي ما يأتي :

1. إصدار علمي معنون بـ (برنامج المراقب والمدقق الشرعي) أعده صاحبا الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الستار أبو غدة والشيخ الدكتورعبد الباري مشعل ، وقد أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 2008م ، ويعد هذا الإصدار من أكثر الكتب توسعاً في بيان إجراءات التدقيق الشرعي ؛ لكنه قليل الانتشار بين المدققين الشرعيين لحداثته .
2. بحث علمي للدكتور حسين حسين شحاته بعنوان : (منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية) قدمه للمؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي أقامته جامعة أم القرى عام 2006 م، ولكنه متخصص في التدقيق الشرعي على صناديق الاستثمار فقط .
3. معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، عام 1998م ، وهو مختصر وغير واف .

منهج البحث :

سرت في البحث على المنهجية العلمية التالية :

1. اقتصرت في البحث على مناقشة وتحليل خطوات التدقيق الشرعي على أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية .

---

(1)سورة النساء آية 59 .

(2)يقصد بالرقابة الشرعية النظام الذي تضعه المؤسسة المالية الإسلامية في ضوء سياسات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أما التدقيق الشرعي فإنه جزء من أجزاء الرقابة الشرعية . د. عبد الستار أبو غدة ، د. عبد الباري مشعل : برنامج المراقب والمدقق الشرعي ،هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ص 17 ، 24 .

2. مهدت للبحث بمبحث تمهيدي اشتمل على تعريف إجراءات التدقيق الشرعي ، ومدى حاجة صناعة التدقيق الشرعي لها .
3. قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية،مع الاقتصار على الصحيحين أو أحدهما ؛ إن كان الحديث مروياً فيهما ، أو في أحدهما ، والتزمت بذكر رأي المحدثين في الأحاديث المخرجة في غير الصحيحين .
4. عرفت بالمصطلحات والكلمات الغريبة من مصادرها الأصلية – إن أمكن ذلك – ، وقد أجمع بين تعريف الفقهاء والاقتصاديين – إن استطعت - .
5. ترجمت الأعلام غير المشهورين ووثقت ذلك من الكتب الخاصة بالتراجم.
6. ذيلت البحث بفهرسين ، فهرس لمصادر البحث ومراجعه ، وفهرس آخر للموضوعات .
7. قسمت البحث إلى مباحث ثلاثة ، هي :

المبحث التمهيدي : في التعريف بإجراءات التدقيق الشرعي وبيان مقتضيات إعداد دليل خاص بها

المبحث الأول : تصور مبدئي لدليل إجراءات التدقيق الشرعي الداخلي .

المبحث الثاني : دليل إجراءات التدقيق الشرعي على صناديق الاستثمار .

المبحث التمهيدي

في التعريف بإجراءات التدقيق الشرعي وبيان مقتضيات إعداد دليل خاص بها

صناعة الرقابة الشرعية أو التدقيق الشرعي من الصناعات الحديثة إلى حد كبير ، الأمر الذي أدى إلى عدم إلمام كثير من المتخصصين في الفقه الإسلامي بحقيقة التدقيق الشرعي وإجراءاته وأقسامه ومدى حاجة القائمين على الفتيا لمثل هذه العلوم التطبيقية ، ولذا رأيت أن أعرف القارئ بحقيقة إجراءات التدقيق الشرعي ، وذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : في التعريف بإجراءات التدقيق الشرعي ومشروعيته وأقسامه

المطلب الثاني : في بيان مقتضيات إعداد دليل إجراءات التدقيق الشرعي الداخلي

المطلب الأول

في التعريف بإجراءات التدقيق الشرعي ومشروعيته وأقسامه

الفرع الأول : في التعريف بإجراءات التدقيق الشرعي :

أولاً : في التعريف بإجراءات التدقيق الشرعي باعتبارها مركباً إضافياً :

1- تعريف الإجراء في اللغة والاصطلاح :

لغة : أصلها الثلاثي جرى ، يقال جرى الشيء يجري جريا فهو جار، وأجراه غيره يجريه إجراء إذا حركه . [1]

اصطلاحاً : هو الاحتياط الذي يتخذ لمنع هلاك الأموال .[2]

2- تعريف التدقيق :

لغة : من دق الشيء يدقه دقاً إذا رضه ، أو ضرب الشيء بالشيء حتى يهمشه ، والتدقيق هو إنعام الدق . [3]

اصطلاحاً : هو إثبات المسألة بدليل دق طريقه لناظريه ، أويقال إنه إمعان النظر والفكر في الدليل وفي إفادته الحكم . [4]

3- تعريف التدقيق الشرعي :

هو التحقق من التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية ، في معاملاتها وأنشطتها. [5]

ثانياً : في تعريف إجراءات التدقيق الشرعي باعتباره لقباً :

---

(1)بن دريد : جمهرة اللغة ، ص 232 . الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، المكتبة العلمية ، بيروت (97/1) .

(2) د. عبد الفتاح مراد : المعجم القانوني ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ص 292 ، بتصرف يسير .

(3) ابن منظور : لسان العرب ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة (378/4) . الجوهري : الصحاح ، الطبعة الثالثة 1979 م ، تحقيق أحمد عبد الغفورعطار ، دار العلم للملايين ، بيروت (209/1) .

(4)المناوي : التوقيف على مهمات التعاريف ، دار الفكر المعاصر , دار الفكر ، بيروت , دمشق ، ص 167 . د. محمد رواس قلعه جي ، د. حامد صادق قنيبي : معجم لغة الفقهاء ، الطبعة الثانية ، 1988م ، دار النفائس ، بيروت ، ص 126 . البركتي : التعريفات الفقهية ، الصدف ، كراتشي ، ص 225 . عبد رب النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري : دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000م (194/1) .

(5)د. عبد الستار أبو غدة ، د. عبد الباري مشعل : المرجع السابق، ص 111. د. محمد عبد الحليم عمر : الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات الإسلامية ، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مملكة البحرين ، أكتوبر ، 2002م ، ص 8 .

هي مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها إدارة الرقابة الشرعي ؛ للحصول على معلومات صادقة وأكيدة ، تولد لديه قناعة شخصية ورأي واضح حول التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية . [1]

الفرع الثاني: في مشروعية التدقيق الشرعي :

دلت الشريعة الإسلامية على مشروعية التدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية ، وذلك من خلال الأدلة الآتية :

1 – كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يقوم بالتدقيق الشرعي على عماله المكلفين بجمع أموال الزكاة ، فعن أبي حميد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ قال:استعمل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلا على صدقات بني سليم ، يدعى ابن اللُّتَبِيَّة [2] ، فلما جاء حاسبه ، قال:هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ﴿ فهلا جلست في بيت أبيك وأمك ، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ؟﴾ثم خطبنا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال:﴿ أما بعد ، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيأتي فيقول:هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء[3]، أو بقرة لها خوار[4]، أو شاة تيعِر[5]﴾ ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه ، يقول:﴿ اللهم هل بلغت﴾بصر عيني وسمع أذني . [6]

وجه الدلالة : إن الدور الذي قام به النبي ـ صلى الله عليه وسلم – يعد من صور التدقيق الشرعي على عماله ، إذ إنه حاسب ساعيه[7] على الزكاة ، ومنع عماله من قبول الهدايا ، وأمر عامله برد ما أخذ.[8]

وعن عدي بن عميرة الكندي[9]- رضي الله عنه- قال :سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول:﴿ من استعملناه منكم على عمل ، فكتمنا مخيطا [10] فما فوقه ، كان غُلولا[11]يأتي به يوم القيامة﴾ ، قال:فقام إليه رجل أسود ، من الأنصار كأني أنظر إليه ، فقال:يا رسول الله ، اقبل عني عملك . قال:﴿ ومالك﴾؟ قال:سمعتك تقول كذا وكذا . قال: ﴿ وأنا أقوله الآن ، من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ ، وما نهي عنه انتهى﴾ [12] ، قال ابن تيمية -رحمه الله- :(وكان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستوفي الحساب على العمال ، يحاسبهم على المستخرج والمصروف)[13].

---

(1)د.موسى آدم عيسى : تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية ، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مملكة البحرين ، أكتوبر 2002 م ، ص 20 بتصرف .

(2)هو عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي . ابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت (220/4) .

(3)الرغاء:هو صوت البعير . ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان (240/2) .

(4)الخوار: هو صوت البقر . ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مرجع سابق (87/2) .

(5)قال ابن الأثير ـ رحمه الله ـ : (يقال يعرت العنز تيعر ـ بالكسر ـ يعاراً ـ بالضم ـ أي صاحت) . ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مرجع سابق (5 /297) .

(6)البخاري : الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسننه وأيامه ، الطبعة الثالثة ، 1987 م ، دار ابن كثير ، بيروت (2559/6) . مسلم : الصحيح ، مرجع سابق (1461/3) .

(7)الساعي : هو من يسعى في جمع صدقة السوائم من جهة الإمام . البركتي : التعريفات الفقهية ، مرجع سابق ، ص 317 .

(8)د. حسين راتب يوسف ريان : الرقابة المالية في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1999 م ، دار النفائس ، الأردن ، ص 21 بتصرف .

(9)هو الصحابي الجليل عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة بن الأرقم بن النعمان بن عمرو بن وهب بن ربيعة بن معاوية الكندي.ابن سعد : الطبقات الكبرى ، دار الفكر (6 / 55) . ابن حجر : الإصابة ، مرجع سابق (5 / 270) .

(10)المخيط : هو الإبرة . ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مرجع سابق (2 / 192) .

(11)الغلول : هو الخيانة في المغنم .المطرزي : المغرب في ترتيب المعرب ، مكتبة أسامة بن زيد ، سوريا (2 / 110) .

(12)مسلم : الصحيح ، مرجع سابق (1465/3) .

(13)ابن قاسم : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، دار التقوى ، مصر (28 / 81) .

2 – إن الأمر الإلهي القاضي بالتزام أحكام الشريعة الإسلامية في كافة التعاملات المالية ، يلزم منه الأخذ بجميع الأدوات التي تحقق التطبيق الكامل لهذا الالتزام ، بناءً على القاعدة الأصولية الكلية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) [1]، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى بما يشير إلى هذا الدليل بما نصه : (كل أداة حديثة وصل إليها الإنسان بما علمه الله وسخر له من وسائل ؛ إذا كانت تخدم غرضا شرعيا أو واجبا من واجبات الإسلام ، تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية ، وفقا للقاعدة الأصولية المعروفة ؛ وهي : أن ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب)[2]. [3]

الفرع الثالث : في بيان أقسام التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية :

ينقسم التدقيق الشرعي إلى قسمين هما:

1- التدقيق الشرعي الداخلي: وهو التدقيق الشرعي الذي تقوم به إدارة الرقابة الشرعية، ويهدف إلى مساعدة إدارة المؤسسة في القيام بمسؤوليتها في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
2- التدقيق الشرعي الخارجي: وهو التدقيق الشرعي الذي يقوم به المدقق الشرعي الخارجي، ويهدف إلى مساعدة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في تكوين رأي بشأن التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية.[4]

وهذا البحث سيدور الحديث فيه عن النوع الأول فقط دون الثاني ، إذ البحث في النوع الثاني يتطلب إفراد بحث علمي مستقل .

المطلب الثاني

في بيان مقتضيات إعداد دليل إجراءات التدقيق الشرعي الداخلي

إذا كانت صناعة التدقيق المالي والإداري تتمتع بأدلة إجراءات واضحة المعالم ، فإن صناعة التدقيق الشرعي لم تكتمل صورة إجراءاتها بعد لدى كثير من المؤسسات المالية الإسلامية ، ما أدى لعدم وضوح وظيفة المدققين الشرعيين لدى كثير من القائمين على المؤسسات المالية الإسلامية ، وحديثنا في هذا المطلب يبين لنا مدى حاجتنا لهذه الإجراءات ، ومدى تأثيرها على المؤسسات المالية الإسلامية عند تطبيقها ، وذلك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول: مدى حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لدليل إجراءات التدقيق الشرعي:

1- إن بعض المؤسسات المالية الإسلامية لم تصل إليها ثقافة التدقيق الشرعي بعد ، ولو كان لديها دليل إجراءات للتدقيق الشرعي الداخلي لأدركت مدى أهمية التدقيق الشرعي وأثره في نجاح مسيرتها .
2- إن أكثر المؤسسات المالية الإسلامية – بمن فيها المؤسسات المالية الإسلامية التي تهتم بالتدقيق الشرعي – ليس لها دليل إجراءات واضح المعالم موثق ومكتوب .
3- إن المؤسسات المالية الإسلامية لم تربط إلى اليوم التدقيق الشرعي بالتدقيق المالي ، مع أنهما لا يستغنيان عن بعضهما البعض في المؤسسات المالية الإسلامية ، وأعتقد أن هذا الأمر يرجع إلى جهل كثير من القائمين على هذه المؤسسات بالدور المهم الذي يقوم المدقق الشرعي الداخلي .

---

(1)السيوطي : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، ص 125 ، البعلي : القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، 1983م ، دار الكتب العلمية ، ص 190 .

(2)مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، 1988م ، العدد الخامس (2461/3) .

(3)د. رياض منصور الخليفي : الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات الإسلامية ، معهد الدراسات المصرفية ، دولة الكويت ، أبريل 2008م ، ص 23 .

(4)د. رياض منصور الخليفي : المرجع السابق ، ص 20 .

4- إن عدم وضوح إجراءات التدقيق الشرعي الداخلي ، جعل البنوك المركزية تغض الطرف عنه على اعتبار أنها لا تعرف حقيقته وتطبيقاته وأثره في تحقيق شفافية المؤسسات المالية الإسلامية .
5- إن بعض المؤسسات المالية الإسلامية تمكنت من ميكنة الإجراءات الرقابية ، ولا أعتقد أنها ستتمكن من ميكنة التدقيق الشرعي إلا إذا كان لديها دليل لإجراءات التدقيق الشرعي .

الفرع الثاني: الأثر المرجو من إعداد دليل إجراءات التدقيق الشرعي لكل نشاط من أنشطة المؤسسة:

1- التأكد من جودة ومهنية التدقيق الشرعي الداخلي وكفايته وفاعليته في تحقيق هدفه.
2- إرشاد القائمين على المؤسسات المالية الإسلامية إلى الخبرات الشرعية العملية التي يتطلبها العمل في التدقيق الشرعي ، وما يتعلق بتدريب المدققين الشرعيين وتطوير وتأهيل مستواهم المهني .
3- الإسهام في رفع مستوى الشفافية في التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية .
4- تحديد نوعية المخاطر التي تواجه هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية .
5- حاجة الإدارة لإنجاز أكبر قدر ممكن من العمل إنجازاً كاملا صحيحا محققاً للمطلوب في أقصر وقت، ووجود دليل الإجراءات التدقيق الشرعي يعين المدقق الشرعي على ما يأتي:

أ- سهولة الربط بين إدارات المؤسسة وفروعها وقطاعاتها.
ب- منع ازدواجية العمل بين المدقق الشرعي الداخلي وغيره من المدققين.
ت- الإسهام في رسم الدورة المستندية لكل نشاط من أنشطة المؤسسة .
ج- وضوح إجراءات العمل والتقليل من مركزية العمل ما أمكن.
د- انضباط التدقيق الشرعي ومنع التقدير الشخصي ما أمكن.
ه- تخفيض تكاليف إجراءات التدقيق الشرعي وذلك بالنسبة للمؤسسة ذات الفروع المتباعدة.[1]

المبحث الأول

تصور مبدئي لدليل إجراءات التدقيق الشرعي الداخلي

لا يمكننا في هذا البحث رسم دليل مفصل لإجراءات التدقيق الشرعي الداخلي كونه يتطلب إعداداً طويلاً وتفصيلات متنوعة بتنوع أدوات التمويل الإسلامي المختلفة ، ولذا رأيت أن أضع

(1)انظر لمزيد من الفائدة / د. عبد الحميد محمود البعلي: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية ، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ص 41 ، 64 . د.عبد الستار أبو غدة: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، الطبعة الأولى ، 2005م ، مجموعة دلة البركة (6 / 221) .

تصوراً مبدئياً لدليل إجراءات التدقيق الشرعي لكل مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية سواءً أكانت مصرفاً أم شركة استثمار أم شركة تأمين ، على أن يأخذ القائمون على المؤسسة بهذه المعالم وإسقاطها على أنشطتها التنفيذية ، وقد قسمت هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : مصادر مرجعية التدقيق الشرعي .

المطلب الثاني : إجراءات الإعداد للتدقيق الشرعي الداخلي .

المطلب الثالث : إجراءات التدقيق الشرعي .

المطلب الرابع : تقارير التدقيق الشرعي .

المطلب الأول
مصادر مرجعية التدقيق الشرعي

قررنا في المبحث التمهيدي أن المؤسسات المالية الإسلامية بحاجة ماسة لدليل لإجراءات التدقيق الشرعي ، وإذا كان الأمر كذلك فإن إعداد دليل إجراءات التدقيق الشرعي يتطلب النظر في مجموعة من المصادر العلمية والقانونية والشرعية والإجرائية لتكون أدلة الإثبات التي سيبني عليها المدقق الشرعي عمله في التدقيق الشرعي ، ومن أهم هذه الأدلة ما يأتي :

1- القوانين الرسمية المتعلقة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية مثل القانون التجاري، وقانون البنوك الإسلامية.
2- التعليمات الصادرة عن البنك المركزي بخصوص المؤسسات المالية الإسلامية .
3- اشتمال النظام الأساسي وعقد التأسيس للمؤسسة على بنود واضحة تبين التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ، وتوضح بشكل لا لبس فيه وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية ، وآلية عملها ، وبيان اختصاصها ؛ كما هو الحال في مجلس إدارة الشركة .
4- أدلة إجراءات المؤسسة وسياسات تنفيذها.
5- قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، والمعايير الشرعية ، ومعايير المراجعة والضوابط والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .
6- قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
7- السياسة الشرعية[(1)] للمؤسسة.

---

(1)تعكس السياسة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية أموراً ثلاثة ، هي :
1. تأكيد هوية المؤسسة والتشريعات والنظم والقوانين التي تحددها .
2. تأكيد التزام إدارتها التنفيذية بأحكام الشريعة الإسلامية .

8- دليل إجراءات التدقيق الشرعي.
9- المصادر المرجعية الدولية في الرقابة مثل معايير المحاسبة الدولية ونظام الجودة العالمية (الآيزو) .
10- خطط المؤسسة السنوية واستراتيجاتها.[1]

المطلب الثاني

إجراءات الإعداد للتدقيق الشرعي الداخلي

الفرع الأول : تحديد نطاق التدقيق الشرعي :

المقصود بنطاق التدقيق الشرعي : أن يقوم المدقق الشرعي بتحديد نطاق العمل الذي سيقوم به [2]، وذلك باختياره إحدى الطريقتين التاليتين :

الطريقة الأولى : المدخل الاستراتيجي :

وذلك بأن يتمتع المدقق الشرعي الداخلي باستقلالية كاملة في الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات والعقود والاتفاقيات والنماذج وسياسات العمل بلا استثناء ، بدعم كامل من مجلس إدارة المؤسسة وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية والإدارة العليا .

الطريقة الثانية : مدخل الأهمية النسبية :

وذلك بأن يقوم المدقق الشرعي الداخلي بتصنيف أنشطة المؤسسة باختياره لواحد من المعايير التالية :

المعيار الأول : معيار التركز المالي :وذلك بأن يصنف أنشطة المؤسسة حسب حجمها المالي في المؤسسة .

المعيار الثاني : معيار النمطية واللانمطية : وذلك بأن يصنف أنشطة المؤسسة إلى أنشطة نمطية وأنشطة غير نمطية ، ويخصص 80 % من التدقيق الشرعي للأنشطة غير النمطية و20 % للأنشطة النمطية .

المعيار الثالث : معيار التبعية والإشرافية :وذلك بأن تصنف أنشطة المؤسسة إلى أنشطة تدار من قبل المؤسسة ، وأنشطة للمؤسسة تدار من قبل الغير ، سواءً كانت محلية أم خارجية .

وبناءً على اختياره لواحدة من الطريقتين المشار إليهما ، يمكنه رسم سياسة التدقيق الشرعي في اختيار العينات[3] التي سيشملها التدقيق الشرعي .[4]

الفرع الثاني : تحديد الهدف العام والأهداف الخاصة للتدقيق الشرعي الداخلي ورسم خطط التدقيق الشرعي :

بعد تحديد نطاق التدقيق الشرعي الداخلي ، تقوم إدارة الرقابة الشرعية بتحديد الهدف العام من التدقيق الشرعي الداخلي القائم على فحص وتقويم ومراجعة التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية ، وفق قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ، وذلك من خلال فحص وتقويم أعمال الشركة من خلال نظامها الأساسي وعقد التأسيس وعقودها المبرمة واتفاقياتها وإجراءات

---

3. تحديد عناصر الجودة والفاعلية المطلوبة في نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة ؛ لتحقيق الضمان المنشود بشأن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية .

انظر / د. عبد الستار أبو غدة ، د. عبد الباري مشعل : المرجع السابق ، ص 42 بتصرف .

(1) د. حسين حسين شحاتة : الإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية على الخدمات المصرفية ، برنامج الرقابة الشرعية والمالية في المصارف القائمة على الربح والخسارة ، المعهد المصرفي ، 2002م ، ص 4 .

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار رقم (1) ، مملكة البحرين ، 2008م ، ص 5 .

(3) العيّنة : مجموعة مختارة من مجموعة كبيرة من العمليات تسمى المجتمع ، وهي تشكل أساساً للتدقيق الشرعي . انظر / د. عبد الستار أبو غدة ، د. عبد الباري مشعل : المرجع السابق ، ص 117 بتصرف .

(4) د. رياض منصور الخليفي : المرجع السابق ، ص 28 ، بتصرف . د. عبد الستار أبو غدة ، د. عبد الباري مشعل : المرجع السابق ، ص 124 بتصرف .

العمل، وكذا الأهداف الخاصة بالتدقيق الشرعي على كل نشاط من أنشطة المؤسسة ، وكذا التدقيق الشرعي لكل فترة من فترات المؤسسة . (1)

وبناءً على تحديد الأهداف العامة والخاصة للتدقيق الشرعي يقوم المدقق الشرعي برسم خطط التدقيق الشرعي الداخلي ، والتي يمكن تقسيمها إلى التالي :

القسم الأول: خطط التدقيق الشرعي الاستراتيجي : وهي الخطط المتعلقة بالتدقيق الشرعي الداخلي على جميع أنشطة المؤسسة أو بعضها في فترة لا تقل عن سنتين وقد تبلغ خمس سنوات ، وعادة ما تقدم فيها الأنشطة ذات المخاطر العالية على غيرها .

القسم الثاني : الخطط السنوية : وهي الخطط المتعلقة بالتدقيق الشرعي الداخلي على جميع أنشطة المؤسسة أو بعضها في فترة لا تزيد عن سنة .

القسم الثالث: الخطط التشغيلية : وهي الخطط التي تصف إجراءات التدقيق الشرعي الميداني ، وتصنف على أصناف ثلاثة (مرحلة الإعداد للتدقيق الشرعي ، مرحلة التنفيذ ، مرحلة ما بعد التنفيذ) . (2)

الفرع الثالث : إعداد استمارات العمل والتقارير اللازمة:

اهتمام المدقق الشرعي بإجراءات التدقيق الشرعي يلزم منه حصر جميع مفردات التدقيق الشرعي ، ولكي يكون التدقيق الشرعي دقيقاً إلى حد كبير ، فإن الأصل في التدقيق الشرعي أن يكون باستمارة خاصة تشتمل على متابعة تنفيذ كل نشاط من أنشطة المؤسسة ، ومن أهم التقارير المتعلقة بالتدقيق الشرعي الداخلي :

1- استمارة التدقيق الشرعي على كل نشاط من الأنشطة.
2- استمارة التدقيق الشرعي للزيارات الدورية.
3- استمارة التدقيق الشرعي للزيارات الطارئة.
4- استمارة التدقيق الشرعي السنوي النهائي.
5- استمارة التقرير السنوي.

وأرى أن جودة استمارات وتقارير التدقيق الشرعي الداخلي تتوقف على أمور عدة ، هي :

1- اعتماد هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لكل استمارة من استمارات التدقيق الشرعي .
2- مدى إلمام المدقق الشرعي بالهيكل التنظيمي للمؤسسة .
3- مدى إلمام المدقق الشرعي باستثمارات المؤسسة وشركاتها التابعة(3) والزميلة (4).
4- مدى فهم المدقق الشرعي للدورة المستندية لكل نشاط من أنشطة المؤسسة.
5- مدى إلمام المدقق الشرعي بالأحكام الشرعية الخاصة بكل نشاط من أنشطة المؤسسة.
6- مدى إلمام المدقق الشرعي بقرارات وفتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية .
7- مدى إطلاع المدقق الشرعي على المراسلات التي تمت بين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والإدارة التنفيذية بالشركة .
8- مدى إطلاع المدقق الشرعي على تقارير التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي السابقة.

---

(1)د. عبد الستار أبو غدة ، د. عبد الباري مشعل : المرجع السابق ، ص 111 بتصرف . هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 4 .

(2)د. عبد الستار أبو غدة ، د. عبد الباري مشعل : المرجع السابق ، ص 129 بتصرف .

(3)الشركة التابعة : هي شركة تمتلك أكثر من نصف رأسمالها شركة أخرى تسمى الشركة الأم أو القابضة ، وتتمتع بشخصية معنوية مستقلة ، ولكنها مع ذلك تخضع للشركة الأم حيث يشغل ممثلوها في مجلس إدارة الشركة التابعة لأغلبية مقاعد المجلس ، فضلاً عن امتلاكها لأكثر من نصف رأس المال . د.عبد الفتاح مراد : المرجع السابق، ص 197 .

(4)الشركة الزميلة : هي شركة تمتلك أكثر من ربع رأسمالها شركة أخرى تسمى الشركة الأم أو القابضة ، وتتمتع بشخصية معنوية مستقلة ، ولكنها مع ذلك تخضع للشركة الأم ؛ حيث يشغل ممثلوها في مجلس إدارة الشركة التابعة لأغلبية مقاعد المجلس ، فضلاً عن امتلاكها لأكثر من نصف رأس المال . د.عبد الفتاح مراد : المرجع السابق، ص 197 .

9- تحديد مخاطر [1] التدقيق الشرعي الخاصة بكل نشاط وسبل تلافيها. [2]

الفرع الرابع : تمتع المدقق الشرعي بكفاءة علمية مهنية تمكنه من القيام بالتدقيق الشرعي بالصورة المطلوبة :

يجب أن يتمتع المدقق الشرعي بتأهيل علمي مناسب يمكنه من القيام بالدور المطلوب منه ، ومن أهم أسس التأهيل العلمي التي يتطلبها عمل المدقق الشرعي ، ما يأتي :

1- تحصيل علمي يتوافق مع التدقيق الشرعي لا يقل عن شهادة جامعية .

2- الإلمام بالأحكام الشرعية عموماً ، وفقه المعاملات على وجه الخصوص القديم منها والمعاصر ، وخصوصاً ما يتعلق منها بقرارات المجامع الفقهية ، والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

3- الحصول على الشهادات المهنية المتعلقة بالمصرفية الإسلامية مثل (شهادة المراقب الشرعي التي تمنحها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مملكة البحرين) و(شهادة الخدمات المصرفية والمالية الإسلاميةالتي يشرف عليها معهد الدراسات المصرفية في دولة الكويت) .

4- الإسهام في تطوير المصرفية الإسلامية بالبحث العلمي ، والمشاركة في المؤتمرات والحلقات النقاشية المتخصصة .

5- الإلمام ببعض العلوم التطبيقية ، مثل أساسيات المحاسبة والمراجعة والهندسة المالية والقانون التجاري .

6- الإلمام بأسس التدقيق المالي وآلياته ، من خلال العمل مع المدققين الماليين الداخليين والخارجيين .

7- تدريب المدقق الشرعي لموظفي المؤسسة على أدوات التمويل الإسلامي ، ومحاولة التعرف من خلال لقاءاته معهم على أهم إشكاليات تطبيق أدوات التمويل الإسلامي .

8- مشاركة المدقق الشرعي لبعض الموظفين التنفيذيين في عملهم ، وفق خطة مرسومة من قبل مدير إدارة الرقابة الشرعية،وخصوصاً في الإدارات ذات الخطر الشرعي مثل الخزينة والأصول وبطاقات الائتمان.[3]

الفرع الخامس : إعداد ملف التدقيق الشرعي الداخلي الدائم :

كي يتمكن المدقق الشرعي بجمع جميع أوراق العمل الخاصة بالتدقيق الشرعي على نشاط من الأنشطة فمن المستحسن أن يكون لديه ملف التدقيق الشرعي الدائم ، والذي يشتمل على الآتي :

1. الهيكل التنظيمي للمؤسسة .
2. النظام الأساسي وعقد التأسيس للمؤسسة .
3. التعليمات الصادرة من الجهات الرقابية ، كالبنك المركزي أو وزارة التجارة .
4. محاضر اجتماعات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ، وفهرستها حسب أنشطة المؤسسة.
5. القرارات والفتاوى وأدلة الإجراءات الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ، وفهرستها حسب أنشطة المؤسسة.
6. العقود والاتفاقيات والنماذج التي صدقت عليها الهيئة.
7. الاتفاقيات والنماذج التي لم تصدق عليها الهيئة ، لما اشتملت عليه من مخالفات شرعية .

---

(1)يقصد بمخاطر التدقيق الشرعي عدم اطلاع المدقق الشرعي على بعض المخالفات الشرعية في المؤسسة كونه سار في التدقيق الشرعي على اختيار عينات دون تدقيق شامل أو أن أدلة الاثبات التي أخذ بها لم تكن كافية . / د. عبد الستار أبو غدة ، د. عبد الباري مشعل : المرجع السابق ، ص 128 بتصرف .

(2)انظر / د.موسى آدم عيسى : المرجع السابق ، ص 22 .

(3)انظر / د. عبد الستار أبو غدة ، د. عبد الباري مشعل : المرجع السابق ، ص 49 . د. أحمد علي عبد الله : تفعيل دور الرقابة الشرعية على العمل المصرفي ، حولية البركة ، العدد الثالث ، رمضان 1422هـ ، نوفمبر ، 2001م ، ص 57 .

8. العقود والاتفاقيات والنماذج التي طلبت الهيئة تعديلها ، ولم تقم الإدارة التنفيذية بعرضها على الهيئة مرة أخرى.
9. تقارير التدقيق الشرعي السابقة.
10. أدلة العمل لكل نشاط من أنشطة المؤسسة.
11. المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وفهرستها حسب أنشطة المؤسسة .[1]

الفرع السادس : التنسيق مع الجهات المختصة بالتدقيق الداخلي :

من المعلوم أن كل مؤسسة من المؤسسات المالية عادة ما يكون لديها العديد من الجهات الرقابية الداخلية منها والخارجية ، وأعتقد أن من أسباب نجاح تنفيذ التدقيق الشرعي الداخلي وفق الإجراءات المرسومة له العمل على التنسيق مع جميع الجهات الرقابية الداخلية ، وهي :

1. لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة .
2. إدارة التدقيق الداخلي .
3. إدارة الرقابة المالية .
4. إدارة المخاطر .

حيث إن التنسيق مع هذه الجهات يوفر للتدقيق الشرعي الداخلي العديد من الفوائد ، منها :

1. إلمام المدققين الشرعيين بآليات التدقيق المالي .
2. إلمام هذه الجهات بعمل الشركة إلماماً تفصيلياً ، مما قد يختصر كثيراً من عمل المدققين الشرعيين في عملهم .
3. إن كثيراً من القائمين على هذه الجهات المشار إليها ، لا يدركون أهمية التدقيق الشرعي الداخلي ، على اعتبار أن المؤسسة المالية الإسلامية يكفيها وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية .
4. عدم تعارض مواعيد التدقيق الشرعي الداخلي مع مواعيد التدقيق المالي الداخلي أو الخارجي .

المطلب الثالث

إجراءات التدقيق الشرعي

إذا قام المدقق المدقق الشرعي بتحديد مصادر مرجعية التدقيق الشرعي ونطاقه ، ورسمت له إدارة الرقابة الشرعية خطة العمل المناسبة فإن عليه أن يبدأ بالتدقيق الشرعي في الوقت المحدد له ، وذلك وفق الخطوات التالية :

1. اجتماع مدير إدارة الشرعية مع المدقق الشرعي ؛ لاستعراض خطة التدقيق الشرعي ، والهدف المرجو منها في الفترة المشمولة بالتدقيق ، وآلية التنفيذ ، والزمن المحدد للتنفيذ .
2. حصر جميع الوثائق والمعلومات التي يحتاج إليها في التدقيق الشرعي قبل التدقيق بوقت كاف ، لا يقل عن عشرة أيام .
3. مخاطبة الجهة المشمولة بالتدقيق الشرعي قبل التدقيق بوقت كاف لا يقل عن أسبوع ، وتزويدها بجميع الطلبات التي يحتاج إليها أثناء فترة التدقيق الشرعي .
4. عند وصول المدقق الشرعي للجهة المعنية يستحسن أن يقوم بمقابلة مسؤولها قبل البدء بالتدقيق الشرعي ، وذلك لاستئذانه في البدء بالتدقيق الشرعي ، والتأكد من إحاطة موظفيه بموعد التدقيق الشرعي الداخلي .

---

(1)انظر / د. عبد الستار أبو غدة ، د. عبد الباري مشعل : المرجع السابق ، ص 115 بتصرف .

5. تقوم الجهة المعنية بتوفير متطلبات المدقق الشرعي وتخصص له مكانا في الإدارة مغلقا ليتفرغ للتدقيق.
6. يقوم المدقق الشرعي بتحديد نطاق العمل وفق آلية المدخل الاستراتيجي أو الأهمية النسبية ، وما تتطلبه خطة التدقيق الشرعي المرسومة .
7. على الجهة المشمولة بالتدقيق أن تقوم بتوفير المستندات والمعلومات الآتية :

أ- العقود والاتفاقيات والنماذج المستخدمة التي يشملها نطاق التدقيق .
ب- التقارير الدورية الخاصة بالجهة ، الداخلية منها أو التي ترفع للمدير العام أو مجلس إدارة المؤسسة ، السرية منها والعلنية .
ت- المراسلات التي تمت بين الجهة المشمولة بالتدقيق الشرعي والإدارة المالية والخزينة والعمليات وإدارة الأصول والتدقيق الداخلي .
ث- الاستثمارات التي تديرها الجهة ، أو تدير الاكتتاب فيها ، أو تستثمر فيها استثماراً مباشراً ، وما يتبع ذلك من دراسات الجدوى المعدة من قبل الجهة المشمولة بالتدقيق .
ج- خسائر استثمارات الجهة ، والتأكد من سبب الخسائر ، وهل كانت الجهة متسببة في الخسارة أم لا ؟
ح- المراسلات التي تمت بين الجهة المشمولة بالتدقيق والإدارة القانونية أو مكتب المحاماة.
خ- تقارير إدارة التدقيق الداخلي والمدقق الخارجي الخاصة بفترة التدقيق الشرعي .
د- فواتير الشراء الخاصة بالجهة المشمولة بالتدقيق .
ذ- القرارات الداخلية الصادرة عن الجهة المشمولة بالتدقيق .
ر- الضمانات التي حصلت عليها الجهة مقابل تمويلات مقدمة لأطراف أخرى .
ز- الاعتمادات المستندية الصادرة عن الجهة المشمولة بالتدقيق أو التي صدرت لها .
س- المديونيات لصالح الجهة المشمولة بالتدقيق ، خصوصاً مديونيات العملاء المتأخرين في السداد أو المتعثرين .
ش- العمليات المتضمنة لصرف عملات أجنبية .
ص- العمليات التي اشتملت على شراء وبيع أوراق مالية .
ض- حصر الأسهم المالية التي تم شراؤها ومقارنتها بمعيار شراء الأسهم الصادر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية .
ط- آلية توزيع الأرباح على العملاء ، سواءً كانوا مساهمين أو مشتركين في وحدات الصناديق الاستثمارية أو حصص في محافظ .
ظ- تخلص الجهة المشمولة بالتدقيق من الأرباح التي قررت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وجوب التخلص منها في الفترات السابقة .
ع- مقارنة النفقات الإدارية بسياسات المصاريف الإدارية والعمومية المقرة من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية .
غ- القروض الحسنة التي قدمت لموظفي المؤسسة .

8. إذا لاحظ المدقق الشرعي وجود ملاحظة تستدعي النظر ، فعليه تصوير جميع المستندات المتعلقة بملاحظاته ، وترقيمها.
9. على المدقق الشرعي أن يستغل زيارته للجهة المشمولة بالتدقيق الشرعي في متابعة التزام العاملين بالقيم والأخلاق الإسلامية .
10. يقوم المدقق الشرعي بتخصيص استمارة لكل عينة من العينات المشمولة بالتدقيق الشرعي ، وعليه أن يجيب عن جميع الأسباب المذكورة في الاستمارة.

11. بالنسبة للملاحظات التي تحتمل النظر والدراسة ، يمكنه عرضها على مدير إدارة الرقابة الشرعية للتوصل فيها إلى قرار بثبوت المخالفة من عدمها.
12. قبل إعداد تقرير التدقيق الشرعي يحسن بالمدقق أن يعقد اجتماعاً مع المسؤول الأول في الجهة المشمولة بالتدقيق ؛ للتباحث حول الملاحظات التي أثبتها المدقق الشرعي على الجهة .
13. يوجه المدقق الشرعي خطاباً للجهة المشمولة بالتدقيق مشفوعاً بملاحظاته، طالباً منهم الإجابة عنها في فترة زمنية محددة. (1)

المطلب الرابع

تقارير التدقيق الشرعي

1. بعد ورود رد الجهة المشمولة بالتدقيق الشرعي على ملاحظات المدقق الشرعي ، يقوم المدقق الشرعي بإعداد تقرير مفصل عن التدقيق الشرعي الذي قام به ، وفق صيغة التقرير المعتمدة لدى إدارة الرقابة الشرعية.
2. يقوم مدير إدارة الرقابة الشرعية بجمع جميع تقارير التدقيق الشرعي الداخلي في تقرير واحد ، تمهيداً لعرضها على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
3. يقوم مدير إدارة الرقابة الشرعية بمخاطبة مدير الرقابة المالية لتحديد حجم الدخول النقدية الواردة من المخالفات الشرعية التي أثبتها المدققون الشرعيون ، وإطلاع الرئيس التنفيذي على الموضوع .
4. يرفع مدير إدارة الرقابة الشرعية تقرير التدقيق الشرعي الداخلي مع خطاب إدارة الرقابة المالية للفصل في المخالفات الشرعية الواردة لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية، لتبدي رأيها في تطهير الدخول المحرمة حسب تقدير إدارة الرقابة المالية.
5. إذا رأت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التصديق على تقرير التدقيق الشرعي الداخلي فإنه يلزمها توجيه خطاب لرئيس مجلس إدارة المؤسسة ليتخذ الإجراء المناسب بحق الموظفين الذين ثبتت عليهم مخالفات شرعية .
6. إذا رأت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التصديق على تقرير التدقيق الشرعي الداخلي فإنه يلزمها توجيه خطاب للجمعية العامة للإفادة برأيها .

---

(1) انظر لمزيد من الفائدة / د. محمد عبد الحليم عمر : المرجع السابق ، ص 25 وما بعدها . د. حسين حسين شحاته : منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية ، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ص 25 .

المبحث الثاني

دليل إجراءات التدقيق الشرعي على صناديق الاستثمار

ذكرت في المبحث الأول تصوراً مبدئياً لدليل إجراءات التدقيق الشرعي لكل مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية سواءً أكانت مصرفاً أم شركة استثمار أم شركة تأمين ، وقد مر بنا ضمن هذا التصور مصادر مرجعية التدقيق الشرعي وإجراءات التدقيق الشرعي سواءً كانت قبل التنفيذ أم اثناء التنفيذ أم بعده ، وفي هذا المبحث سأعرض لإجراءات التدقيق الشرعي على نشاط من أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وهي الصناديق الاستثمارية ، ذلك أني لاحظت أن الصناديق الاستثمارية لم تحظ بالاهتمام الكافي من قبل المدققين الشرعيين مثل اهتمامهم بالمصارف أو شركات الاستثمار .

في هذا المبحث سأبين إجراءات التدقيق الشرعي الخاصة بالصناديق الاستثمارية دون غيرها من أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية دون بقية الإجراءات التي مرت بنا في المبحث الأول ، حيث إنه لا حاجة لذكرها مرة أخرى ، وقد قسمت المبحث إلى ثلاثة مطالب ، هي :

المطلب الأول : في التعريف بالصندوق الاستثماري

المطلب الثاني : في إجراءات التدقيق الشرعي

المطلب الثالث : نموذج لاستمارة التدقيق الشرعي الداخلي على الصناديق الاستثمارية

المطلب الأول

في التعريف بالصندوق الاستثماري

الفرع الأول : في التعريف بالصندوق الاستثماري :

أولاً : في التعريف بالصندوق الاستثماري باعتباره مركباً إضافياً :

1- تعريف الصندوق :

لغة : بضم الصاد والدال وسكون النون ، جمعه صناديق ، وهو وعاء من خشب أو معدن ونحوهما ، عادة ما يكون مختلف الحجم ، تحفظ فيه الأموال والكتب والملابس ونحوها ومجموع ما يدخر . [1]

اصطلاحا : المتتبع لاستخدامات الفقهاء لمصطلح (صندوق) يدرك أنهم لا يقصدون به معنى غير المعنى الذي قصده أهل اللغة ، ومن النصوص الفقهية التي تثبت هذه الحقيقة ما قاله الشربيني – رحمه الله - :(إذا كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة لأن المالين يصيران بذلك كالمال الواحد) [2] .

2 -تعريف الاستثمار :

لغة : أصله الثلاثي ثمر وأثمر يثمر ثَمَرة وهي حمل الشجرة سواءً أكل أم لا ، والاستثمار هو طلب الثمر ، ومنه قوله تعالى : (وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ)[3]، وقد تطلق الثمرة على كل نفع يصدر عن شيء ، ومنه قولهم : (ثمرة العلم العمل الصالح ، وثمرة العمل الصالح الجنة)[4] ، أما الثُمُر – بضم الثاء والميم – فإنه المال ، ومن ذلك قوله تعالى : (وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَراً)[5] على قراءة من قرأها بضم الثاء والميم ، قال مجاهد : (ماكان في القرآن من ثُمُر فهو مال ، وما كان من ثَمَر فهو من الثمار) [6]

في اصطلاح أهل الفقه : المتتبع لاستخدامات الفقهاء لمصطلح (استثمار) يدرك أنهم لا يقصدون به معنى غير المعنى الذي قصده أهل اللغة ، ومن النصوص الفقهية التي تثبت هذه الحقيقة ما قاله ابن تيمية – رحمه الله - :(الاستثمار هو طلب الثمرة[7]، ولكنهم في الوقت ذاته كانوا يعبرون عن الاستثمار بالتثمير أو التنمية أو المتاجرة أو الاستغلال . [8]

في اصطلاح أهل الاقتصاد : هو التوظيف المنتج لرأس المال ، أو هو توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية .[9]

ثانياً: في تعريف الصندوق الاستثماري باعتباره لقباً :

صندوق الاستثمار هو وعاء مالي تكونه مؤسسة مالية متخصصة ، وذات دراية وخبرة في مجال إدارة الاستثمارات ، وذلك بقصد تجميع مدخرات الأفراد ، ومن ثم توجيهها للاستثمار في

---

(1)إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار : المعجم الوسيط ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة (525/1) .

(2)الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،دار الفكر(219/1) .

(3)سورة البقرة 22 .

(4)أبو القاسم : المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، لبنان ، ص 81 .

(5)سورة الكهف ، آية 34 .

(6) أبو القاسم : المرجع السابق ، ص158 .

(7)ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ، الطبعة الأولى ، 1987م ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية (4 / 45) .

(8)د.يوسف الشبيلي : الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، 2005 (1 /57) .

(9)د. أحمد زكي بدوي : معجم المصطلحات الاقتصادية ، الطبعة الثانية 2003 ، دار الكتاب المصري ، ص 152 . د.ناظم الشمري : النقود والمصارف والنظرية النقدية ، الطبعة الأولى ، 1999م ، دار زهران ، ص 269 .

مجالات مختلفة ، تحقق للمستثمرين فيها عائداً مجزياً ، ضمن مستويات معقولة من المخاطرة[1] عن طريق الاستفادة من مزايا التنويع[2] . [3]

المطلب الثاني

إجراءات التدقيق الشرعي على الصناديق الاستثمارية

إجراءات التدقيق الشرعي على الصندوق الاستثماري لا تختلف عن إجراءات التدقيق الشرعي المتبعة في كل نشاط من أنشطة المؤسسات المالية سوى بعض النقاط ، وفي هذا المطلب سأبين هذه النقاط وذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: مصادر مرجعية التدقيق الشرعي على صناديق الاستثمار:

من أهم مصادر مرجعية التدقيق الشرعي على صناديق الاستثمار ما يلي :

1- المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1990م بشأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار.

2- النظام الأساسي للصندوق والنشرة التعريفية .

3- معيار المحاسبة المالية رقم 14 والخاص بصناديق الاستثمار . [4]

4- اللائحة التنفيذية لتنظيم تداول الأوراق المالية وصناديق الاستثمار والتعديلات اللاحقة لها الصادرة عن وزارة التجارة .

5- قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للصندوق.

6- دليل إجراءات التدقيق الشرعي للصندوق المعدة من إدارة الرقابة الشرعية.

7- خطط الصندوق الدورية والسنوية.

8- ملف التدقيق الشرعي الداخلي على الصندوق الدائم ويمثل ما يلي:

أ- جميع محاضر اجتماعات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للصندوق وقراراتها وفتاويها وفهرستها حسب أنشطة الصندوق.

ب- جميع العقود المبرمة مع مدير الصندوق ووكلاء البيع وأمين الاستثمار ومراجع الحسابات[5] والمستشارين .

ت- نماذج الاشتراك في الصندوق ، والتخارج[6] والاسترداد [7].

---

(1) المخاطرة : هي التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر . أ.د. محمد رواس قلعه جي ، حامد صادق قنيبي : المرجع السابق ، ص 414 .

(2) التنويع : هو إنتاج مجموعة كبيرة من الأنواع أو الأشكال أو المقاسات في بعض المنتجات حتى تتناسب ومطالب المستهلكين وأذواقهم . د. أحمد زكي بدوي : المرجع السابق ، ص 233 .

(3) د. محمد مطر : إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية ، مؤسسة الوراق ، عمان ، الطبعة الثانية ، 1998م ، ص 77 ، بتصرف .

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 477 .

(5) مراجع الحسابات : هو من يقوم بفحص حسابات منشأة أو شركة بمعرفة محاسب قانوني ؛ لكي يتأكد من دقة وسلامة قيد هذه الحسابات في دفاتر المنشأة ، وأن الميزانية العمومية تصور المركز المالي لها تصويراً صحيحاً . د. أحمد زكي بدوي ، صديقة يوسف محمود :معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية ، الطبعة الأولى ، 1994م ، دار الكتاب المصري ، دار الكتاب اللبناني ، ص 23 .

(6) التخارج : هو خروج الشريك من شركته عما يملكه إلى آخر بالبيع ، ومنه تصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيب في التركة بشيء معلوم . الدكتور عبد الستار أبو غدة : القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث عشر (1082/2) .

(7) الاسترداد : هو قيام صندوق استثماري بتصفية حصص أحد المساهمين فيه، وسداد حقوق ذلك المساهم ، وفقاً لقيمة صافي الأصول لكل حصة .د.نبيل شيبان ، دينا كينج شيبان : قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ، الطبعة الثانية ، 2008م ، مطبعة كركي ، بيروت ، ص689 .

ث- سياسات الصندوق المتعلقة بالجوانب المحاسبية والتسويقية والإعلامية .

الفرع الثاني: إجراءات الإعداد للتدقيق الشرعي الداخلي على الصندوق الاستثماري :

إجراءات الإعداد للتدقيق الشرعي على الصندوق الاستثماري لا تختلف عن إجراءات الإعداد للتدقيق على أي نشاط من أنشطة المؤسسة،ويضاف إليها ما يتعلق بإلمام المدقق الشرعي بالأحكام الشرعية الخاصة بالصناديق الاستثمارية ، ويمكنه الاستفادة من بعض الأبحاث العلمية التي فصلت القول في أحكام الصناديق ، مثل:

1. الصناديق الاستثمارية في البنوك الإسلامية للدكتور أشرف محمد دوابة.
2. بحث علمي بعنوان (صناديق الاستثمار الإسلامية) للدكتور محمد القري.
3. صناديق الاستثمار الإسلامية للأستاذة الدكتورة صفية محمد أبو بكر.
4. صناديق الاستثمار الإسلامية للدكتور عبد الستار أبو غدة .
5. صناديق الاستثمار ، دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي للدكتور صفوت عبد السلام عوض الله ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت .
6. التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها للدكتور عبد الستار أبو غدة ، بحث مقدم إلى ندوة: (صناديق الاستثمار في مصر: الواقع والمستقبل)، جامعة الأزهر- مركز صالح عبد الله كامل،1997م .
7. التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها ، للدكتور عطية فياض ، بحث مقدم إلى ندوة: (صناديق الاستثمار في مصر: الواقع والمستقبل) التي أقيمت في مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر عام 1997م .
8. إصدار بعنوان : (مجموعة بحوث صناديق الاستثمار الإسلامية) للدكتورعز الدين خوجة، من مطبوعات دلة البركة.
9. صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها ، رسالة دكتوراه لفضيلة الشيخ الدكتور عصام خلف العنزي ، الجامعة الأردنية ، 2004م .

كما أنه بحاجة للإلمام ببعض القضايا الفقهية المتعلقة بعمل الصندوق الاستثماري ارتباطاً مباشراً مثل (التنضيض الحكمي ، التخارج ، الاسترداد ، الأسهم المتوافقة ، الوكالة بأجر ، المضاربة).

الفرع الثالث: الخطوات العملية للتدقيق الشرعي:

إجراءات التدقيق الشرعي على الصندوق الاستثماري لا تختلف عن إجراءات التدقيق الشرعي على أي نشاط من أنشطة المؤسسة ، إلا ما يتعلق بمجموعةمن المستندات التي يجب الاطلاع عليها في التدقيق الشرعي ، وهي :

أ- دليل إجراءات إصدار وحدات الصندوق.
ب- حصر جميع استثمارات الصندوق بما فيها الأسهم المالية والصكوك والاستثمارات المتاحة للبيع.
ت- دليل إجراءات الاشتراك والتخارج والاسترداد.
ث- المعايير المحاسبية المتبعة في تقويم وحدات الصندوق للوصول إلى القيمة السوقية لكل وحدة من وحدات الصندوق.
ج- دليل سياسة توزيع الأرباح.
ح- دليل سياسة توزيع الأتعاب والمصروفات على مدير الصندوق.
خ- جميع المراسلات التي تمت بين الصندوق والبنك المركزي ووزارة التجارة.
د- التقويم الدوري للصندوق .

الفرع الرابع : تقرير التدقيق الشرعي على الصندوق الاستثماري :

تقارير التدقيق الشرعي على الصندوق الاستثماري لا تختلف عن تقارير التدقيق الشرعي على أي نشاط من أنشطة المؤسسة .

المطلب الثالث
نموذج لاستمارة التدقيق الشرعي الداخلي على الصناديق الاستثمارية

بسم الله الرحمن الرحيم

استمارة التدقيق الشرعي الدوري لصندوق ....

رقم التدقيق الشرعي الداخلي	
نطاق التدقيق الشرعي	
المعيار المعتمد في التدقيق	
الهدف المرجو تحقيقه من التدقيق الشرعي الداخلي	
الفترة الخاضعة للتدقيق	
تاريخ التدقيق الشرعي	

ضع إشارة صح عند تحقق الشرط وإشارة خطأ عند عدم تحقق الشرط وإشارة X عند عدم انطباق الشرط:

تم إعداد الملف الدائم للتدقيق الشرعي الداخلي بوقت كاف	
قامت الجهة المشمولة بالتدقيق الشرعي الداخلي بالاستعداد له بتوفير جميع المستندات والمعلومات اللازمة	
النماذج والعقود المستخدمة في عمل الصندوق مطابقة لقرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية	
تم إيداع رأس مال الصندوق في مصرف إسلامي أو في حساب جار لدى بنك تقليدي	
جميع استثمارات الصندوق قد أجيزت من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية	
جميع الضمانات التي حصل عليها الصندوق مطابقة لقرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية	
التزم مدير الصندوق بالأحكام الشرعية لبيع وشراء العملات الأجنبية وفق قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية	
تم توزيع أرباح الصندوق وفق السياسة المقرة من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية	
الخسائر التي تعرض لها الصندوق لم تكن بتعد ولا تفريط من قبل مدير الصندوق	

السياسة التسويقية والإعلامية للصندوق مقرة من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية	
قام مدير الصندوق بتطهير أرباحه المحرمة عن الفترات السابقة حسب قرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية	
نفقات الصندوق الإدارية مطابقة لقرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية	

ملاحظة : قم بتصوير مستندات المعاملة التي فيها مخالفة شرعية
ملاحظات المدقق :

....
....
....
....
....

توقيع المدقق الشرعي الداخلي...................................... التاريخ ....
ملاحظات الجهة المشمولة بالتدقيق على ملاحظات المدقق الشرعي الداخلي

....
....
....
....

رأي مدير إدارة الرقابة الشرعية

....
....

توقيع مدير إدارة الرقابة الشرعية .... التاريخ ....

رأي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

....
....
....

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأصلي وأسلم على عبده النبي الأمي الذي بعثه رحمة للبريات ، وبعد:

فهذا بحث في دليل إجراءات التدقيق الشرعي الداخلي على المؤسسات المالية الإسلامية ويطيب لي أن أختمه بخلاصة تبين أهم ما توصلت إليه من نتائج ، ومن ذلك ما يلي:

1. دلت الشريعة الإسلامية على مشروعية التدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية .
2. إن صناعة التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية تتطلب إعداد دليل لإجراءاتها إسهاما في مراجعة التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية .
3. يستند دليل إجراءات التدقيق الشرعي الداخلي على مجموعة من المصادر المرجعية ، منها القوانين الرسمية ، والنظام الأساسي وعقد التأسيس للمؤسسة وأدلة إجراءات المؤسسة وسياسات تنفيذها ، وقرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
4. من أساسيات الإعداد للتدقيق الشرعي الداخلي تحديد نطاق العمل الذي سيقوم به المدقق الشرعي والهدف العام والأهداف الخاصة للتدقيق الشرعي الداخلي ورسم خطط التدقيق واستمارات العمل والإلمام بالأحكام الشرعية للأنشطة المشمولة بالتدقيق ، وملف التدقيق الشرعي الداخلي الدائم .
5. على إدارة الرقابة الشرعية إعداد دليل لإجراءات التدقيق الشرعي يشمل جميع خطوات التدقيق
6. على المدقق الشرعي إثبات ملاحظاته على الجهة المشمولة بالتدقيق الشرعي .
7. إجراءات التدقيق الشرعي على الصندوق الاستثماري لا تختلف عن إجراءات التدقيق الشرعي المتبعة في كل نشاط من أنشطة المؤسسات المالية سوى بعض النقاط .

هذه من أهم النتائج التي توصلت إليها في الرسالة ، ولي بعض التوصيات أتمنى من إخواني الباحثين النظر فيها ، وهي:

1. العمل على اهتمام المؤسسات المالية الإسلامية وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية بإجراءات التدقيق الشرعي الداخلي وميكنته .
2. ضرورة استصدار قانون يلزم جميع المؤسسات المالية الإسلامية بتعيين مراقب شرعي داخلي .
3. دعم التدقيق الشرعي الداخلي بالتدقيق الشرعي الخارجي لتحقيق التأكد المعقول بالتزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية .

قائمة المراجع والمصادر

1. مسلم : الصحيح ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
2. د.عبد الستار أبو غدة ، د. عبد الباري مشعل : برنامج المراقب والمدقق الشرعي ،هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .
3. ابن دريد : جمهرة اللغة .
4. د. عبد الفتاح مراد : المعجم القانوني ، دار الكتب القانونية ، مصر .
5. ابن منظور : لسان العرب ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة .
6. البركتي : التعريفات الفقهية ، الصدف ، كراتشي .
7. البعلي : القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، 1983م ، دار الكتب العلمية .
8. الجوهري : الصحاح ، الطبعة الثالثة 1979 م ، تحقيق أحمد عبد الغفورعطار ، دار العلم للملايين ، بيروت .
9. السيوطي : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية .
10. الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
11. المناوي : التوقيف على مهمات التعاريف ، دار الفكر المعاصر , دار الفكر ، بيروت , دمشق .
12. د. محمد رواس قلعه جي ، د. حامد صادق قنيبي : معجم لغة الفقهاء ، الطبعة الثانية ، 1988م ، دار النفائس ، بيروت .
13. عبد رب النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري : دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000م .
14. د. محمد عبد الحليم عمر : الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات الإسلامية ، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مملكة البحرين ، أكتوبر ، 2002م .

15. د.موسى آدم عيسى : تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية ، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مملكة البحرين ، أكتوبر 2002 م .
16. ابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت .
17. ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
18. البخاري : الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه ، الطبعة الثالثة ، 1987 م ، دار ابن كثير ، بيروت (2559/6) .
19. د. حسين راتب يوسف ريان : الرقابة المالية في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1999 م ، دار النفائس ، الأردن .
20. ابن سعد : الطبقات الكبرى ، دار الفكر .
21. المطرزي : المغرب في ترتيب المعرب ، مكتبة أسامة بن زيد ، سوريا .
22. ابن قاسم : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، دار التقوى ، مصر .
23. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، 1988م ، العدد الخامس .
24. د. رياض منصور الخليفي : الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات الإسلامية ، معهد الدراسات المصرفية ، دولة الكويت ، أبريل 2008م .
25. د. عبد الحميد محمود البعلي: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية ، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ص 41 ، 64 . د.عبد الستار أبو غدة: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، الطبعة الأولى ، 2005م ، مجموعة دلة البركة .
26. د. حسين حسين شحاتة : الإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية على الخدمات المصرفية ، برنامج الرقابة الشرعية والمالية في المصارف القائمة على الربح والخسارة ، المعهد المصرفي ، 2002م .
27. د. أحمد علي عبد الله : تفعيل دور الرقابة الشرعية على العمل المصرفي ، حولية البركة ، العدد الثالث ، رمضان 1422هـ ، نوفمبر ، 2001م .
28. د. حسين حسين شحاته : منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية ، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى .
29. إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار : المعجم الوسيط ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة .
30. الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،دار الفكر.
31. أبو القاسم : المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، لبنان .
32. ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ، الطبعة الأولى ، 1987م ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية .
33. د.يوسف الشبيلي : الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، 2005 .
34. د. أحمد زكي بدوي : معجم المصطلحات الاقتصادية ، الطبعة الثانية 2003 ، دار الكتاب المصري ، ص 152 .
35. د. أحمد زكي بدوي ، صديقة يوسف محمود :معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية ، الطبعة الأولى ، 1994م ، دار الكتاب المصري ، دار الكتاب اللبناني .
36. د.ناظم الشمري : النقود والمصارف والنظرية النقدية ، الطبعة الأولى ، 1999م ، دار زهران .
37. د. محمد مطر : إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية ، مؤسسة الوراق ، عمان ، الطبعة الثانية ، 1998م .

38.د.عبد الستار أبو غدة : القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث عشر .
39.د.نبيل شيبان ، دينا كينج شيبان : قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ، الطبعة الثانية ، 2008م ، مطبعة كركي ، بيروت .
40.هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار رقم (1) ، مملكة البحرين ، 2008م .

فهرس الموضوعات